



قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٦

إصدار القانون الآتي :

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠

قانون

التعديل الاول لقانون الحجر الزراعي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٢

المادة -١- يلغى نص البند (أولاً) من المادة (١) من قانون الحجر الزراعي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٢ ويحل محله ما يأتي:

أولاً: الدائرة: دائرة وقاية المزروعات في وزارة الزراعة.

المادة -٢-

أولاً: يكون تسلسل الفقرة (ر) من البند (أولاً) من المادة (٥) من القانون (ط) .

ثانياً: يضاف مايلي الى البند (أولاً) من المادة (٥) من القانون وتكون الفقرة (ي) له:

ي- ممثل عن وزارة الزراعة والموارد المائية في إقليم كردستان لا يقل عنوانه

عن مدير عضواً .



قوانين

المادة ٣- يبلغ نص المادة (٩) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٩-

أولاً: تعفى من الشهادة الصحية الزراعية مواد العطارة والديباغة والارساليات غير المستوردة للزراعة الواردة عبر البريد او بصحبة المسافرين او مشحونة على ان لا يزيد وزنها على (١٠) عشرة كغم وان لا تتعارض مع الاحكام والضوابط الخاصة بالصحة العامة.

ثانياً: تعفى من اجازة الاستيراد نماذج البذور المقدمة الى اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية لغرض تسجيلها بعد تحديد كميتها من اللجنة المذكورة وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة .

ثالثاً: تخضع المواد التي لا تحتاج الى شهادة فحص من بلد المنشأ الى الفحص في المحجر الزراعي.

المادة -٤- يبلغ نص البند (خامساً) من المادة (١٠) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٠-

خامساً: على المصدر اجراء عمليات التطهير التي تقرها تشريعات البلدان المستوردة للارساليات الزراعية لدى قسم الحجر الزراعي او الجهة التي تخولها الدائرة وبإشراف القسم المذكور عدا التمور العراقية يكون لدى الشركة العراقية للتصنيع و تسويق التمور وبإشراف الحجر الزراعي.

المادة -٥- يبلغ نص المادة (١٩) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٩- يمنح العاملون في قسم الحجر الزراعي والموظفون المساندون من ذات القسم (١٠%) عشرة من المئة من الاجور المستوفاة بموجب تعليمات اجور الفحص والتبخير رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ وتوزع بقرار من الوزير.



قوانين

المادة - ٦ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

برهم صالح
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض اعفاء الكميات الصغيرة من الارساليات الزراعية ونماذج البذور للاصناف ذات الجودة والانتاج العالي من اجازة الاستيراد ولغرض شمول الموظفين المساندين باجور الفحص والتبخير،

شرع هذا القانون.